مجلة البحث العلمي العصري
إلكترونية ـ محكّمة ـ متعددة التخصصات
ISSN: 2520-5250
URL: mrjour.com

مجلة البحث العلمي العصري المحكمة، متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، يوليو 2026

Modern Research Journal, Peer-reviewed, Multidisciplinary, Volume 1, Issue 1, July 2026

الترقيم المعياري الدولي: ISSN: 2520-5250

الموقع الإلكتروني: URL: mrjour.com

التشريعات محل الرقابة الدستورية في فلسطين

التعليق عليها وعلى تعديلاتها ومقترحاتها في مسودة دستور 2026

(منظور تحليلي)

Legislation Subject to Constitutional Review in Palestine

Characterization, analysis, amendments, and the 2026 proposal draft constitution

(Analytical Vision)

Législation soumise au contrôle de constitutionnalité en Palestine

Commenting on it, its amendments, and its proposals in 2026 draft constitution

(Approche analytique)

إعداد / مصطفى عبيد

عالم وباحث مستقل متخصص في القانون والرياضيات وعلوم الحاسوب

الانتماء: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات

عضو معهد القانون الأوروبي، فيينا، النمسا

By: Mustafa Ebaid

Independent Scholar & Researcher in Law, Mathematics, and Computer Science

Affiliation: Multi-Disciplinary Research and Studies Center

Fellow member of European Law Institute, Vienna, Austria

Website URL: mdrscenter.com

Email: drmust74@gmail.com

الملخص

يهدف هذا المقال إلى توصيف وتحليل التشريعات الخاضعة للرقابة الدستورية في فلسطين، وفقًا لما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، وقانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م، والتعديلات التي وردت عليه، في القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، والقرار بقانون رقم (32) لسنة 2022م، والقرار بقانون رقم (12) لسنة 2024م، بالإضافة إلى ما ورد حديثًا في نصوص مسودة الدستور الفلسطيني المقترح لسنة 2026.

وتتمثل إشكالية المقال في وجود تعارض بيّن بين نصوص القواعد القانونية التي تحدد نطاق التشريعات محل الرقابة الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مع القواعد المناظرة لها في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والذي تعرّض للنقد من فقهاء وأساتذة القانون في فلسطين وتم تداركه في تعديلات قانون المحكمة الدستورية الصادرة في الأعوام (2017، 2022، 2024) على التوالي. هذا بالإضافة لما ورد مؤخرًا من نصوص في مسودة الدستور الفلسطيني لسنة 2026، والتي بحاجة للدراسة والتحليل في ضوء تتابع وتسلسل تلك التعديلات وما استقرت عليه واستنباط إرادة المشرّع وتوجهاته في مقترح مسودة الدستور وتقديم الملاحظات والمقترحات حولها.

المنهجية

دراسة وصفية تحليلية مع مقارنة بين النصوص القانونية محل الدراسة قبل التعديلات وبعد التعديلات مع مقارنتها بما ورد في مسودة الدستور الفلسطيني المقترح.

خطة المقال

تم تقسيم هذا المقال إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

1. التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
2. التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006م.
3. التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب مسودة الدستور الفلسطيني لسنة 2026م.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الدستورية، القانون الدستوري، التشريعات، القوانين، اللوائح

.

Abstract

This article aims to characterize and analyze the legislation subject to constitutional review in Palestine, in accordance with the Amended Palestinian Basic Law of 2003, the Palestinian Supreme Constitutional Court Law No. (3) of 2006, and its subsequent amendments—namely, Decree-Law No. (19) of 2017, Decree-Law No. (32) of 2022, and Decree-Law No. (12) of 2024. It also examines the provisions recently included in the draft Palestinian Constitution proposed for 2026.

The article addresses a clear conflict between the legal provisions defining the scope of legislation subject to constitutional review under the 2003 Palestinian Basic Law and the corresponding provisions in the Supreme Constitutional Court Law No. (3) of 2006. The latter faced criticism from legal scholars and academics in Palestine, which led to corrective amendments in 2017, 2022, and 2024. Furthermore, the recent provisions in the 2026 draft Palestinian Constitution require study and analysis in light of this sequence of amendments. The research seeks to discern the legislator's intent and orientation as reflected in the draft constitution, while offering observations and recommendations regarding its content.

Methodology

The article employs a descriptive and analytical approach, comparing the legal provisions in question—both before and after the amendments—and evaluating them against the text of the proposed draft Palestinian Constitution.

Article Plan

This article is divided into three sections, as follows:

1. Legislation subject to constitutional review under the 2003 Palestinian Basic Law.
2. Legislation subject to constitutional review under the 2006 Law on the Supreme Constitutional Court.
3. Legislation subject to constitutional review under the 2026 draft Palestinian Constitution.

Keywords:

Constitutional review, constitutional law, legislation, laws, regulations

Résumé

Cet article vise à décrire et à analyser la législation soumise au contrôle de constitutionnalité en Palestine, conformément à la Loi fondamentale palestinienne amendée de 2003, à la Loi sur la Cour constitutionnelle suprême palestinienne n° (3) de 2006, ainsi qu'aux amendements apportés à cette dernière par les décrets-lois n° (19) de 2017, n° (32) de 2022 et n° (12) de 2024. Il examine également les dispositions figurant dans le projet de Constitution palestinienne proposé pour 2026.

La problématique de cette recherche réside dans une contradiction manifeste entre les dispositions de la Loi fondamentale palestinienne de 2003 — qui définissent le champ des textes législatifs soumis au contrôle de constitutionnalité — et les dispositions correspondantes de la Loi sur la Cour constitutionnelle suprême n° (3) de 2006. Cette dernière a fait l'objet de critiques de la part de juristes et d'universitaires palestiniens, ce qui a conduit à des rectifications via les amendements successifs de 2017, 2022 et 2024. Par

.

ailleurs, les dispositions récemment introduites dans le projet de Constitution palestinienne de 2026 nécessitent une étude et une analyse approfondies, à la lumière de ces amendements successifs, afin de dégager l'intention et les orientations du législateur, tout en formulant des observations et des propositions à ce sujet.

Méthodologie

Il s'agit d'une étude descriptive et analytique, procédant à une comparaison des textes juridiques concernés — avant et après leurs amendements — ainsi qu'à une confrontation avec les dispositions contenues dans le projet de Constitution palestinienne proposé.

Plan de l'article

Cet article est divisé en trois sections, comme suit:

1. Les textes législatifs soumis au contrôle de constitutionnalité selon la Loi fondamentale palestinienne de 2003.
2. Les textes législatifs soumis au contrôle de constitutionnalité selon la loi relative à la Cour constitutionnelle suprême de 2006.
3. Les textes législatifs soumis au contrôle de constitutionnalité selon le projet de Constitution palestinienne de 2026.

Mots-clés

Contrôle de constitutionnalité, droit constitutionnel, actes législatifs, lois, règlements

.

القسم الأول

التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م

نص المادة رقم (103) في القانون الأساسي:

مادة رقم (103)

تُشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:

1. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

يبيّن القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

التعليق:

بالتدقيق اللغوي للنص في الفقرة (أ) من المادة (103) في القانون الأساسي، يمكن استنباط ما يلي:

1. أن المشرّع قام بتقسيم المصطلحات الأربعة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى قسمين مختلفين يفصل بينهما حرف التخيير (أو)، ويرى الباحث أن المشرّع الدستوري تعمّد أن يفصل بينهما باستخدام حرف التخيير (أو) للدلالة على أن القسمين يختلفان عن بعضهما البعض في السياق الذي قصده المشرّع. ولكنه عاد وأكد على أن كل قسم من القسمين يحتوي على مصطلحين متشابهين وربطهما ببعضهما البعض باستخدام حرف العطف (الواو) للدلالة على هذا التشابه في هذا السياق.
2. بالنسبة لاستخدام مصطلحي (القوانين واللوائح)، يعتقد الباحث أن المشرّع الدستوري قصد هنا دمج هذين المصطلحين باستخدام حرف العطف (الواو) باعتبار أنهما متشابهين،حيث أن المشرّع قصد بالقوانين واللوائح هنا مجموعة التشريعات التي تصدر من جهات التشريع المختلفة وتخاطب جموع المواطنين بشكل عام بقواعد عامة ومجرّدة. وهي التي عاد وذكرها في الفقرة الثانية التي ذكر فيها اختصاص المحكمة بتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

.

3. بالنسبة لاستخدام مصطلح (النظم وغيرها): يعتقد الباحث أن المشرّع الدستوري قصد بمصطلح "النظم" أنها مجموعة القواعد التي تُنظّم شأن داخلي لجهة ما أو شأن معين أو شأن يخص مجموعة أو فئة محددة من الجمهور، مثل النظام الداخلي لجمعية أو نظام العمل في مؤسسة، أو نظام العضوية في نقابة، أو نظام الترقية في جامعة. كما أنه عندما عطف كلمة "وغيرها" إلى مصطلح "النظم" باستخدام حرف العطف (الواو)، مع ملاحظة أن الهاء في كلمة غيرها تعود على النظم، كان يقصد بذلك كل ما يشبه تلك النظم من مسميات، طالما كانت تشبهها من حيث استهداف تنظيم شأن داخلي لجهة ما شأن يخص مجموعة أو فئة محددة من الجمهور، أو ترتيب أعمال معينة أو تنظيم مهنة أو نشاط أو خدمة محددة، والتي تخاطب بالتالي جمهور المنتمين لتلك الجهة أو العمل أو المهنة أو النشاط فقط ولا تخاطب جموع المواطنين بشكل عام.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، فقد حدد المشرّع الدستوري نطاق التفسير ضمن حدود نصوص القانون الأساسي ونصوص التشريعات فقط. وقد استثنى المشرّع من التفسير "النظم وغيرها"، وهو أمر منطقي طالما أن مثل تلك النظم يختص بتفسيرها الجهة التي وضعتها، باعتبارها الجهة الأقدر على تفسيرها لأنها لا تعدو أن تكون مجرد عملية تنظيم لشأن داخلي أو لمهنة أو لخدمة معينة، ولا يُتصور أن تَبرَع في تفسيره المحكمة الدستورية العليا بشكل أكبر من الجهة القائمة عليه والتي وضعته وتقوم بتنفيذه وتطويره بشكل متواصل بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

القسم الثاني

التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006م

أولًا: نص المادة رقم (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا (قبل وبعد كل التعديلات)

مادة (24) – قبل التعديلات

تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاثة وواجباتها واختصاصاتها.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقًا لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذًا من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

مادة (24) - بعد كل التعديلات (2017-2022-2024)

تختص المحكمة دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
2. كما تختص المحكمة بـ
 - تفسير نصوص القانون الأساسي.
 - تفسير نصوص التشريعات، بما يشمل القوانين التي يقرها المجلس التشريعي والقرارات بقانون التي يصدرها رئيس الدولة إذا أثارت خلافًا في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.
 - الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، أو بينها وبين جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس دولة فلسطين الأهلية القانونية وفقًا لأحكام البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ويعتبر قرارها نافذًا من تاريخ موافقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي أعضائه.

التعليق:

بتدقيق نص المادة (24) وتعديلاتها في قانون المحكمة الدستورية العليا، يتضح لنا ما يلي:

1. استبدل المشرّع اختصاص المحكمة لتصبح (الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها) بدلًا من (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة)، وهو ما أصبح يتطابق مع نص الفقرة الأولى من المادة رقم (103) في القانون الأساسي.
2. كذلك استبدل المشرّع في الفقرة الثانية (أ، ب) اختصاص المحكمة لتصبح (أ. تفسير نصوص القانون الأساسي، ب. تفسير نصوص التشريعات)، بدلًا من (تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين)، وهو ما أصبح يتطابق مع الفقرة الثانية من المادة رقم (103) من القانون الأساسي.

ثانيًا: نص المادة رقم (25) والمادة رقم (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قبل وبعد التعديلات

مادة (25) – قبل التعديلات

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) ممارسة الصلاحيات في النظر، والحكم بعدم دستورية أي تشريع أو عمل مخالف للدستور (كليًا أو جزئيًا).
2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار جزئيًا أو كليًا، على السلطة التشريعية أو الجهة ذات الاختصاص تعديل هذا القانون أو المرسوم أو اللائحة أو النظام أو القرار بما يتفق وأحكام القانون الأساسي والقانون.
3. عند الحكم بعدم دستورية أي عمل يعتبر محظور التطبيق، وعلى الجهة التي قامت به تصويب الوضع وفقًا لأحكام القانون الأساسي والقانون ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر أو كلاهما معًا.

مادة (25) - بعد كل التعديلات (2017-2022-2024)

1. يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (24) من القانون الأصلي، ممارسة كافة الصلاحيات في النظر والحكم بعدم دستورية أي نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

2. عند الحكم بعدم دستورية أي قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو نص في أي منها، يعتبر محظور التطبيق، وعلى السلطة التشريعية أو الجهة المختصة تصويبه وفقًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وعلى هدي قرار المحكمة.

مادة (27) – قبل التعديلات

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريقة الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز تسعين يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعًا معروضًا عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلًا فعلًا بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

مادة (27) - بعد كل التعديلات (2017-2022-2024)

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1. بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

.

2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم تُرفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.
4. إذا كانت المحكمة تناقش نزاعًا معروضًا عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلًا فعلًا بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

التعليق:

بتدقيق نص المادة (25) والمادة (27) وتعديلاتها في قانون المحكمة الدستورية العليا، يتضح لنا ما يلي:

1. استبدل المشرّع مصطلحات كل من (قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام) في الفقرة الأولى والثانية من المادة (25) والتي تحدد اختصاص المحكمة في الحكم بعدم دستورية أي منها أو حتى عدم دستورية أي نص في أي منها، وذلك بدلًا من استخدام مصطلحات كل من (قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار) السابقة، وهو ما أصبح يتطابق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (24) من هذا القانون بعد التعديلات، وكذلك يتطابق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني.
2. استبدل المشرّع مصطلحات كل من (قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام) في الفقرة الثانية والثالثة من المادة (27) والتي تحدد اختصاص المحكمة في وقف الدعوى أو تأجيل النظر فيها أو التصدي والفصل بعدم الدستورية بحسب الأحوال، وذلك بدلًا من استخدام مصطلحات كل من (قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار) السابقة، وهو ما أصبح يتطابق مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (24) والفقرة الأولى والثانية من المادة (25) من هذا القانون بعد التعديلات، وكذلك مع ما جاء في المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني.

.

القسم الثالث

التشريعات محل الرقابة الدستورية بحسب مسودة الدستور الفلسطيني لسنة 2026م

نص المادة (142) في مسودة الدستور الفلسطيني المقترح لسنة 2026م

مسودة الدستور الفلسطيني المقترح (2026م)

المادة (142)

تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي:

1. الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، بما في ذلك القوانين المكملة للدستور، واللوائح والأنظمة.
2. الرقابة على دستورية القوانين التي تُنشر بموجبها الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية.
3. تفسير نصوص الدستور، وتفسير القوانين بما يتلاءم مع أحكام الدستور.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما عن أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر عن جهة أخرى.
5. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.
6. الفصل ف تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء، إذا رُفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إَّحداهما عن نظرها، أو تخلت كلتاهما عنها.

بالمقارنة مع القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (2003م)

مادة رقم (103)

1. تُشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:
 أ. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
 ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
 ت. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
2. يبيّن القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.

.

التعليق

يتضح من النص الجديد المقترح في مسودة الدستور أن المشرّع الدستوري حذف مصطلح (وغيرها) الذي كان مثيرًا للجدل. كما يُلاحظ أن المشرّع وسّع في هذه الفقرة نطاق تطبيق الرقابة الدستورية لتشمل "القوانين المكمّلة للدستور"، كما أضاف للمحكمة في الفقرة الثانية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين التي تُنشر بموجبها الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية. أما بخصوص التفسير فقد قام بالعكس، حيث ضيّق نطاق التفسير وحدده بالدستور والقوانين فقط بدلًا من القوانين والتشريعات التي كانت تشمل فيما تشمل من اللوائح، مع إضافة قيد جديد أن التفسير يكون بما يتلاءم مع أحكام الدستور، وبالتالي عدم تركه على إطلاقه.

النتائج والتوصيات

1. أن المشرّع الدستوري حدد في المادة رقم (103) في القانون الأساسي أن المحكمة الدستورية العليا تختص بالرقابة على كل من (القوانين واللوائح) مستخدمًا حرف العطف (الواو) للجمع بينها باعتبار أنها تتشابه من حيث كونها مجموعة (التشريعات) بكل أنواعها والتي تصدر عن الجهات التشريعية المختلفة وتخاطب الجمهور بشكل عام بقواعد قانونية عامة ومجرّدة. كما أنه حدد أن المحكمة الدستورية العليا تختص أيضًا بالرقابة على (النظم وغيرها)، مستخدمًا حرف العطف (الواو) للجمع بينها، على اعتبار أن إرادة المشرّع اتجهت نحو مجموعة القواعد القانونية المُنظمة لشأن داخلي لجهة ما أو شأن يخص مجموعة أو فئة محددة من الجمهور، مثل النظام الداخلي لجمعية أو نظام العمل في مؤسسة، أو نظام العضوية في نقابة، أو نظام الترقية في جامعة، أو القواعد المُنظمة للأعمال أو المهن أو الأنشطة أو الخدمات التي تخاطب فئة محددة من الجمهور.
2. أن المشرّع الدستوري عبّر في المادة رقم (103) في القانون الأساسي عن أن المحكمة الدستورية العليا تختص بالرقابة على كل من (القوانين واللوائح) أو (النظم وغيرها) مستخدمًا حرف التخيير (أو) للتأكيد على الفصل بين تلك المصطلحات الأربعة باعتبارها مجموعتين مختلفتين عن بعضهما البعض، تمثل الأولى مجموعة (القوانين واللوائح) وتمثل المجموعة الثانية مجموعة (النظم وغيرها)، والتي تم تفصيلها في الفقرة السابقة.

.

3. أن المشرّع الدستوري حدد نطاق التفسير ضمن حدود نصوص القانون الأساسي ونصوص التشريعات فقط، وقد استثنى بذلك النظم وغيرها، وهو أمر منطقي طالما أن مثل تلك النظم يختص بتفسيرها الجهة التي وضعتها، باعتبارها الجهة الأقدر على تفسيرها لأنها لا تعدو أن تكون مجرد عملية تنظيم لمجموعة القواعد القانونية المُنظمة للشأن الداخلي للجهة أوللفئة المحددة من الجمهور، ولا يُتصور أن تبرع في تفسيره المحكمة الدستورية العليا بشكل أكبر من الجهة القائمة عليه والتي وضعته وتتعاطى معه وتقوم بتنفيذه وتطويره بشكل متواصل بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.
4. وفقًا للتفرقة بين (القوانين واللوائح) و(النظم وغيرها) التي أوردها المشرّع الدستوري وتبعه فيها المشرّع العادي في التعديلات على قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، فإنه تم استبدال بعض المصطلحات المستخدمة سابقًا بمصطلحات جديدة تتفق وتتطابق مع ما ورد من مصطلحات في المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني فيما يخص تحديد نطاق التشريعات الخاضعة للرقابة الدستورية وتلك الخاضعة للتفسير.
5. وسّع المشرّع من نطاق تطبيق الرقابة الدستورية لتشمل "القوانين المكمّلة للدستور"، والرقابة على دستورية القوانين التي تُنشر بموجبها الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية. أما بخصوص التفسير فقد قام بالعكس، حيث ضيّق نطاق التفسير وحدّده بالدستور والقوانين فقط بدلًا من التشريعات التي كانت تشمل اللوائح، مع إضافة قيد جديد أن التفسير يكون بما يتلاءم مع أحكام الدستور وعدم تركه على إطلاقه.
6. الخلاصة، يرى الباحث أن إرادة المشرّع في مسودة دستور 2026 اتجهت نحو التأسيس لمرحلة تمكين المشرّع العادي من إصدار القوانين المكملة للدستور، مع تمكين المحكمة الدستورية العليا من الرقابة على دستورية تلك القوانين المكملة للدستور.

.

المراجع

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
2. مسودة الدستور الفلسطيني المقترح لعام 2026م.
3. قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006م، وتعديلاته لسنة 2017، 2022، 2024.

References

1. The Amended Palestinian Basic Law of 2003.
2. The draft of the proposed of Palestinian Constitution for 2026.
3. The Law on the Supreme Constitutional Court of 2006, and its amended in 2017, 2022, and 2024.

.